

وسائل الشيعة

- [81] بن أبي نصر مثله (2). ورواه العياشي في (تفسيره) عن زرارة مثله (3).]
- 32533 [9 - ورواه أيضا عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد: وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن معه ولد، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا إذا لم يكن (1) ولد. [32534] 10 - وبأسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك، وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثمن. [32535] 11 - وعنه عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة قال: أراني أبو عبد الله (عليه السلام) صحيفة الفرائض فإذا فيها: لا ينقص الابوان من السدسين شيئا. [32536] 12 - وبأسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن الوليد العدني عن أبي القاسم الكوفي، عن أبي يوسف، عن ليث بن أبي سليمان (1)، عن أبي عمر العبدى (2) عن علي بن أبي طالب (عليه) _____ (2) التهذيب 9: 251 / 970. (3)
- تفسير العياشي 1: 287 / 313. 9 - تفسير العياشي 1: 286 / 311. (1) في المصدر زيادة: معها. 10 - التهذيب 9: 286 / 1038. 11 - التهذيب 9: 273 / 987. 12 - التهذيب 9: 249 / 964. (1) في العلل: ليث بن أبي سليم (هامش المخطوط). (2) في المصدر: أبي عمر والعبدى.
- (*) _____